

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[66] باب 27 - ما يتداوى منه بلحم البقر والسلق (2590) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن علي بن الحسن التيمى، عن سليمان بن عباد، عن عيسى بن أبي الورد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال ان بنى اسرائيل شكوا الى موسى (ع) ما يلقون من البياض فشكى ذلك الى الله عزوجل فأوحى الله عزوجل إليه: مرهم يأكلون لحم البقر بالسلق. (2591) 2 - و عن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك،

الباب 27 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي، 6 / 310، كتاب الاطعمة، باب لحم البقر وشحومها، الحديث 1. الوافى، 19 / 290، باب انواع اللحوم والشحم، الحديث 4. الوسائل، 25 / 44، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب 14، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث 1 (31120). البحار، 13 / 359، الباب 11، باب مناجات موسى (ع) وما أوصى إليه من الحكم، الحديث 71. في الكافي والوسائل: على بن الحسن الميثمى. في الوافى: محمد بن يحيى، عن التيمى، عن سليمان بن غياث، عن عيسى. وفى تعليقه قال: رواه في المحاسن، 519، وعنه في البحار، 66 / 216، بهذا السند، هكذا: عن على بن الحسن بن فضال، عن سليمان بن عباد، عن عيسى... في الكافي: يأكلوا. و " السلق " بالكسر ما يقال له بالفارسية: چغندر. 2 - الكافي، 6 / 311، كتاب الاطعمة، باب لحم البقر وشحومها، الحديث 2. الوافى، 19 / 290، باب انواع اللحوم والشحم، الحديث 5. الوسائل، 25 / 44، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب 14، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث 2 (31121). في الكافي: اراه عن عبد الله بن جبلة.
